

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14
أفريل 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013،
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير
الثقافة المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 إلى يوم 27 ماي 2015
والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أفريل 2015.

تونس في 14 أفريل 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14
أفريل 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013،
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد
الوطني للتراث.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة
المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 إلى يوم 27 ماي 2015 والأيام
الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أفريل 2015.

تونس في 14 أفريل 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد